الأمم المتحدة

A/C.3/75/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
1 February 2021
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيدة بوغياي ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند 111 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-16033 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(A/C.3/75/L.41 و A/C.3/75/L.54)

مشروع القرار A/C.3/75/L.41: وقف العمل بعقوبة الإعدام

1 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيدة بيريسويل** (سويسرا): عرضت مشروع القرار أيضا باسم المكسيك وفرقة العمل الأقاليمية التي تضم الأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وأنغولا، والبرازيل، وبنن، وشيلي، وصربيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقالت إن مشروع القرار يستند بدرجة كبيرة إلى القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة منذ عام 2007. ويركز مشروع القرار على وقف العمل بعقوبة الإعدام، وليس على إلغائها.

3 - وأضافت قائلة إنه قد جرى النظر بعناية في كل مقترحات الدول الأعضاء وإن الإضافات والتعديلات التي تتسق مع الغرض من مشروع القرار أُدخِلَت عليه. ولذلك، فقد أُضيفَت إشارة إلى دور المجتمع المدني في المناقشة؛ ولوحظ الانخفاض في حالات الإعدام المبلغ عنها والزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام في جميع أنحاء العالم؛ وشُدِّد على ضرورة تحسين الظروف السائدة في السجون وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ وأُدمِج منظور جنساني؛ وأُدرِجَت إشارة إلى عمل هيئات المعاهدات؛ ورُحِّب بتخفيف أحكام الإعدام، من بين خطوات أخرى للحد من تطبيق عقوبة الإعدام؛ وأُضيفَت حالات العفو العام والخاص إلى المعلومات ذات الصلة التي ينبغي للدول أن تتيحها في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام؛ وعُزِّزَت حماية القُصَّر؛ وأُدرِجَت صيغة بشأن توفير المعلومات لأسر السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ولأطفالهم وممثليهم القانونيين وللسجناء أنفسهم.

4 - واستطردت بقولها إن الميسرين سعوا إلى إيجاد حلول توفيقية وأجروا مناقشات متعمقة فيما يتعلق بمسائل من بينها إدراج فقرة بشأن السيادة. وبالنظر إلى أن الفقرة الأولى من الديباجة ذُكِر فيها أن مشروع القرار يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ السيادة، لم تُدرَج فقرة بشأن السيادة.

5 - ومضت قائلة إن مشروع القرار يتضمن تشجيعا على الحوارات والمناقشات دون المساس بنتائجها ودون فرض أي التزامات. وتمشيا مع ولايات الجمعية العامة واللجنة، وفي ضوء التطورات التي تحدث على نطاق العالم فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، يتمثل الغرض الرئيسي من مشروع القرار في دعوة جميع الدول إلى أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام، مما يعزز حماية حقوق الإنسان، وأولها وأهمها الحق في الحياة. وأشارت في الختام إلى أن أكثر من أربعة بلدان من كل خمسة إما ألغت عقوبة الإعدام أو لا تطبقها، الأمر الذي يؤكد الاتجاه العالمي نحو الابتعاد عن تطبيقها بخطى ثابتة.

6 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسان مارينو، والسلفادور، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهايتي.

7 - ولاحظ بعد ذلك أن غينيا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

8 - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.54 ولاحظت أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

9 - **السيد غفور** (سنغافورة): تكلم أيضا باسم الاتحاد الروسي، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسودان، والصين، وعمان، وفيجي نام، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، فقال إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.54 يكرر بكل بساطة التأكيد على مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويتماشى مع القانون الدولي. وقد أُخِذَت الفقرة المقترحة مباشرةً من الفقرة 1 من قراري الجمعية العامة 187/71

و 175/73، اللذين أُتُّخِذا بأغلبية الدول الأعضاء. ولذلك، فقد شعر وفد بلده بخيبة أمل لأن الفقرة، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من القرارين اللذين سبق اتخاذهما، لم تُدرَج في مشروع القرار، ولا يرى الوفد أن الديباجة تعالج هذه المسألة بالقدر الكافي. وقد أيدت وفود عديدة إدراج فقرة بشأن السيادة أثناء المشاورات غير الرسمية. ولم يقبل مؤيدو مشروع القرار أي تعديل تقريبا من التعديلات الجوهرية التي اقترحها وفد بلده، بصرف النظر عن الطريقة المهنية والشاملة للجميع والشفافة التي يسروا بها المناقشات غير الرسمية.

10 - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يشوبه عيب قانوني لعدم إقراره بأن القانون الدولي يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام ولا يحظرها. فالمادة 6-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز تطبيق عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. وفي الوقت نفسه، فالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، هو صك اختياري لا يعكس القانون العرفي ولا يحظى بمشاركة عالمية.

11 - وأردف بقوله إن الغرض من التعديل هو الدفاع عن حقوق الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي عن طريق إعادة إدراج الفقرة المتعلقة بالحقوق السيادية في مشروع القرار. فليس هناك نية للدعوة إلى تطبيق عقوبة الإعدام. ولا يعكس النص الحالي لمشروع القرار تنوع النظم القانونية والسياسية في جميع أنحاء العالم. ويتمثل عيبه الجوهري في محاولة فرض قاعدة على مسألة لا تحظى بتوافق دولي في الآراء. ويرسي مشروع القرار سابقة سيئة لعمل اللجنة، بتوفير نموذج يتيح لمجموعة واحدة من البلدان أن تفرض آراءها بشأن أي مسألة على الدول الأعضاء الأخرى.

12 - وواصل كلامه قائلا إن القصد من التعديل أساسا هو إظهار الاحترام المتبادل. ففي نظام متعدد الأطراف قائم على القواعد، عندما لا يكون هناك اتفاق على القواعد، تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية بناء توافق في الآراء من خلال الحوار، مع احترام الاختلافات فيما بينها. واختتم بقوله إن التعديل يؤكد من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة في السيادة ويقر بأن إعلان وقف التنفيذ قرار سيادي، وليس قرارا تفرضه مجموعة من البلدان على بقية العالم.

13 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: بالاو، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وسانت لوسيا، وماليزيا، وموريتانيا.

14 - ولاحظ بعد ذلك أن جزر القمر وجنوب السودان ترغبان أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

15 - **السيد زاوتر** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن مؤيدي مشروع القرار يشملون البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، والبلدان التي اعتمدت وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام أو وقفا لإصدارها، والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية ولكن أبقت عليها لظروف استثنائية، والبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام على جرائم معينة ولكنها لا تنفذ أحكام الإعدام في الممارسة العملية. وعلى الرغم من اختلاف ظروف هذه البلدان، فهي تتفق في أن إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، لأن أي خطأ أو إخفاق في تطبيق العدالة عند توقيع عقوبة الإعدام لا يمكن لا الرجوع فيه ولا إصلاحه.

16 - وأضاف قائلا إن اللجنة تنظر في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية، ومشروع القرار يعالج مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. وقد دعا الأمين العام، في نداء العمل من أجل حقوق الإنسان الذي أصدره في شباط/فبراير 2020، إلى تجاوز الانفصام الزائف بين حقوق الإنسان والسيادة الوطنية. غير أن التعديل يعني ضمنا أن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في سياق الدعوة إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام سيشكل تعدِّيا على السيادة الوطنية. والحقيقة، على النقيض من ذلك، هي أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يعززان الدول والمجتمعات، وبالتالي فهما يعززان السيادة.

17 - وتابع قائلا إن الدول ليس مطلوبا منها أن تغير قوانينها الجنائية أو أن تلغي عقوبة الإعدام فورا. فإعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام قرار سياسي تتخذه الحكومة، ولا تترتب عليه آثار في التشريعات الوطنية. ولذلك، فليس من الضروري تكرار التأكيد على الحق السيادي للدول في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها. وليس هناك جزم في مشروع القرار بأن فرض عقوبة الإعدام يتعارض مع القانون الدولي. والفقرة الأولى من الديباجة تنص على أن مشروع القرار يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ السيادة.

18 - ومضى يقول إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يحترمون حق الدول الأعضاء في الإبقاء على عقوبة الإعدام وتجاهل الدعوة إلى وقف عالمي. غير أن التعديل يعتبر أحادي الجانب، لأنه يراعي

حق الدول في مواصلة تنفيذ أحكام الإعدام، ولكنه لا يراعي الحدود القانونية التي تقيِّد هذا الحق. واختتم قائلا إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لهذه الأسباب، ستصوت ضد التعديل المقترح.

19 - **السيد كاراسو** (كوستاريكا): قال إنه لا يوجد دليل على أن لعقوبة الإعدام أثرا رادعا. وعقوبة الإعدام عقوبة قاسية ولاإنسانية تهين الناس بانتهاكها أهم حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم، مثل الكرامة والحق في الحياة. وليس هناك أي ظروف أو جرائم تبرر تطبيق هذه العقوبة. ومنذ أن ألغى بلده عقوبة الإعدام في عام 1882، تُبذَل جهود كبيرة لتأسيس وتعزيز نظام قانوني يركز على منع الجريمة وإجراءات جنائية ترمي إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتبين تجربة كوستاريكا أنه يمكن إقامة نظام قانوني فعال دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وينبغي للبلدان التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن تنظر في إلغائها تماما.

20 - وأضاف قائلا إن كوستاريكا، تمشيا مع التقاليد الإنسانية لشعبها، عارضت عقوبة الإعدام بشكل قاطع مع غالبية المجتمع الدولي. وقد أُدخِلَت تحسينات جوهرية على مشروع القرار، مثل إدراج إشارة إلى قواعد نيلسون مانديلا وإدماج منظور جنساني ومبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتبلور بدقة في مشروع القرار الزخم الذي تولَّد في العقود الأخيرة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق العالم. فمنذ عام 1977، زاد عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في قوانينها أو في الممارسة العملية من 16 إلى 142 بلدا، حيث يتناقص أكثر فأكثر عدد البلدان التي تستخدم هذه الممارسة القاسية واللاإنسانية والمهينة، التي لا تحقق العدالة لا للضحايا ولا للجناة. واختتم بقوله إن وفد بلده، لهذه الأسباب، يؤيد بقوة مشروع القرار ويحث الوفود الأخرى على التصويت ضد التعديل.

21 - **السيدة القطّاع** (كندا): قالت إن بلدها يؤيد تماما المبدأ القائل بأنَّ لجميع البلدان الحق في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها. غير أن التعديل المقترح غير ضروري لأنه يتضح من الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار أنه يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ سيادة الدول. وقد حرص مقدمو مشروع القرار الرئيسيون على ضمان التوازن في النص بين حق الدول في تحديد نظمها القانونية وضرورة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهكذا، بات مبدأ سيادة الدول جزءا من نسيج مشروع القرار ذاته. واختتمت قائلة إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل.

22 - **السيد تشيبانغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده سيصوت لصالح التعديل. فالنظام القانوني القوي يدعم إدارة الأمور بسلاسة في أي بلد، والسلطة القضائية تحتاج إلى جميع الأدوات اللازمة لضمان تطبيق القانون عند الضرورة. والتعديل ينص على منح كل دولة السلطة اللازمة للاستجابة للتحديات القانونية وفقا لظروفها الخاصة. وأعرب في الختام عن تأييد وفد بلده القوي لإضافة فقرة تؤكد من جديد الحق السيادي لجميع البلدان في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

23 - **السيد ساروفا** (بابوا غينيا الجديدة): قال إن الدعوات المتواصلة إلى إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام، تمهيدا لإلغائها في نهاية المطاف، لا تراعي الحقائق الراهنة إلى حد بعيد. وكما يتبين من المشاورات وتقديم التعديل، لا تزال هذه المسألة تمثل للأمم المتحدة مسألة حساسة وخلافية ومثيرة للانقسام الشديد، بالنظر إلى عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأنها. ولذلك، يشجع وفد بلده الحوار المستمر والاحترام المتبادل والتفاهم بشأن هذه المسألة الهامة. وفي الواقع، فقد بدأت حكومة بلده في تموز/يوليه 2020 في إجراء مشاورات وطنية بشأن عقوبة الإعدام كجزء لا يتجزأ من برنامجها للإصلاح القضائي والقانوني. ومع ذلك، يجب ألا يُفهَم الحوار خطأً على أنه ترخيص لمعارضي عقوبة الإعدام لفرض إرادتهم.

24 - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يتطرق إلى مسائل أساسية عدة بينها الحق في الحياة، وسيادة الدول، ونظم العدالة الجنائية الوطنية. غير أن مشروع القرار تشوبه مرة أخرى عدة عيوب أساسية. وأول هذه العيوب هو أن مشروع القرار صيغ أساسا ليتماشى مع المصالح المتأصلة والضيقة للوفود المعارضة لعقوبة الإعدام. أما العيب الثاني، فهو الإغفال المتعمد للحقيقة الأساسية التي تتمثل في أن عقوبة الإعدام ليست غير قانونية بموجب القانون الدولي. فلئن كان الحق في الحياة محميا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، فإن عقوبة الإعدام ليست محظورة قانونا، كما يتبين من الفقرة 2 من المادة 6 من العهد.

25 - واستطرد قائلا إن من المؤسف أن مقدمي مشروع القرار لم يرغبوا في النظر في التعديل خلال المشاورات غير الرسمية على الرغم من أن وفود عديدة دعت إلى ذلك بشكل متكرر. وأعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بالحجة القائلة بأن الفقرة الأولى من الديباجة تكفي

لمعالجة مسألة سيادة الدول. فالحقيقة أن إغفال فقرة مستقلة بشأن هذه المسألة يحجب الأهمية الحاسمة لسيادة الدول ويقلّل من مكانتها ومن أهميتها. والغرض من التعديل تحديدا هو إكساب مشروع القرار توازنا وتعزيزه. والرفض الصريح لهذا التعديل من جانب مقدمي مشروع القرار يتجاهل أن اللجنة والجمعية العامة في جلستها العامة اعتمدتا الفقرة نفسها بالضبط في الدورتين الحادية والسبعين والثالثة والسبعين.

26 - ومضى يقول إن الإطار القانوني الدولي الذي تعمل ضمنه الدول الأعضاء يقوم على مبدأ احترام السيادة. أما المسائل المتعلقة بما إذا كان ينبغي وقف العمل بعقوبة الإعدام أم لا وبما إذا كان ينبغي الإبقاء عليها أم إلغاؤها وبتحديد أنواع الجرائم التي تُطبَّق عليها، فإن الدول ذات السيادة هي فقط التي تبت فيها، بحيث تراعي فيها مشاعر شعوبها وطبيعة الجرائم وسياساتها وقوانينها الجنائية. واختتم قائلا إن وفد بلده، لهذه الأسباب، انضم إلى مقدمي التعديل وسيصوت لصالحه، وسيصوت ضد مشروع القرار.

27 - **السيد ساندوفال مندوليا** (المكسيك): قال إن وفد بلده، بوصفه أحد ميسري مشروع القرار، يكرر تأكيد احترامه الكامل للحق السيادي لكل دولة في تحديد نظام العدالة الجنائية فيها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان. ومشروع القرار راسخ في المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، على النحو الذي أكدته الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار. ومنذ عام 2007، يسهم القرار المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام في تعزيز الحق في الحياة، مع الاحترام الكامل للسلطات السيادية لجميع الدول الأعضاء، ويحفز النقاش الدولي بشأن هذا الوقف. ويُظهر تاريخ القرار التزاما صارما بمبادئ الميثاق والقانون الدولي، ويؤكد أن عقوبة الإعدام مسألة من مسائل حقوق الإنسان.

28 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يحترم حق كل دولة في تحديد موقفها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ومع ذلك فهو يؤيد الدعوة الواردة في مشروع القرار إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام. وقد بذل ميسرو مشروع القرار كل جهد ممكن لسد الفجوة بين المواقف المختلفة. ونظراً إلى أنه ليس في مشروع القرار ما ينتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أو يتعارض مع الميثاق، فليس في التعديل ما يحسّن النص. ولهذه الأسباب، فإن المكسيك، بوصفها رئيسا مشاركا لفرقة العمل الأقاليمية المعنية بوقف العمل بعقوبة الإعدام، ستصوت ضد التعديل. وينبغي للوفود أن تركز على جوهر مشروع القرار وعلى دعوته إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، وهو أمر يسترشد بقوة بمقاصد الميثاق ومبادئه.

29 - **السيد شاهين** (مصر): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل. وخلال المشاورات بشأن مشروع القرار، لم يستجب مقدمو مشروع القرار للطلبات المتكررة التي قدمتها وفود عديدة بإدراج الفقرة 1 من القرار الذي اتخذ في دورات سابقة. ويشير التعديل المقترح إلى الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص بوضوح على أن ليس في الميثاق ما يأذن للأمم المتحدة بأن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص القضائي الداخلي لدولة ما. وبموجب هذا المبدأ التوجيهي الراسخ في الميثاق، تتمتع الدول بالحق السيادي غير القابل للتصرف في تحديد التدابير القانونية والعقوبات المناسبة لمجتمعاتها، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويسعى التعديل إلى تحقيق توازن وإلى إدخال تحسين طفيف على النص، مع احترام وجهتي النظر بشأن هذه المسألة. ورأى أنه ينبغي للوفود أن تصوت لصالح التعديل.

30 - **السيدة أوجينيو** (الأرجنتين): قالت إن مشروع القرار يتمحور حول دعوة الدول إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، وهو أمر لن يعزز احترام الكرامة الإنسانية فحسب، بل سيدعم أيضا حقوق الإنسان. ومشروع القرار في صيغته الحالية يؤيد احترام سيادة الدول وفقا للقانون الدولي، وليس القصد منه التدخل في السلطات التشريعية للدول. بل على النقيض من ذلك، فهو يهدف، بصيغته الواردة في الفقرات الاستهلالية من الديباجة، إلى تشجيع كل دولة على النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام في سياق مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تفرض أحكامه التزامات على الدول بتغيير نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما نظام العدالة الجنائية فيها. ولن ينطوي إدراج فقرة عن السيادة على أي قيمة مضافة أو أهمية قانونية لمشروع القرار، حيث إنه ينص أصلا على أن هذا الوقف ينبغي تناوله وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، تمشيا مع المادة 2 من الميثاق. ولذلك، فإن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل.

31 - **السيد سادنوفيك** (إندونيسيا): قال إن الفقرة المقترحة في التعديل ستكون إضافة مهمة إلى مشروع القرار، وستضمن أن يكون الوقف خيارا سياساتيا للدول الأعضاء. وقرار اعتماد الوقف، كما قرار إلغاء عقوبة الإعدام أو عدم إلغائها، هو مظهر من مظاهر سيادة

الدول. وخيار الدول أو قرارها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام مصان بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي لأي وثيقة تصدر عن هيئة عالمية مثل الأمم المتحدة أن تمثل النظم السياسية والقانونية المتنوعة للدول الأعضاء.

32 - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع القرار ويأمل أن يحظى بتأييد أغلبية واضحة من الدول الأعضاء. وتتمثل السياسة التي تنتهجها المملكة المتحدة منذ أمد بعيد في معارضة العمل بعقوبة الإعدام في جميع الظروف. ويعارض وفد بلده التعديل بشدة، لأن إدراج فقرة بشأن السيادة من شأنه أن يقوض القصد العام لمشروع القرار. ومشروع القرار ليس محاولة لفرض إرادة أو آراء أي مجموعة من الدول على أي مجموعة أخرى من الدول. وهو دعوة إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وليس دعوة إلى الدول لتغيير قانونها الجنائي أو إلغاء عقوبة الإعدام. ولذلك فهو لا يؤثر على الحق السيادي للدول في وضع وتوجيه نظمها القانونية الخاصة بها. وينبغي للدول الأعضاء أن تصوت ضد التعديل.

33 - **السيد المنزلاوي** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد بلده يأسف لعدم التمكن من إضافة التعديل الذي اقترحه بلده وعدة بلدان أخرى أثناء المفاوضات مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. وكانت المملكة العربية السعودية تأمل في إرساء مبدأ توافق الآراء من أجل الخروج بمشروع تقبل به جميع الوفود، ويراعي جميع الأفكار المعرب عنها. وذكر أن وفد بلده سيصوت لصالح التعديل المقترح لأنه يؤكد من جديد على حق جميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، وتحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. فالفقرة تضفي توازنا في القرار، وتجعل من الممكن استيعاب التطلعات الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. وستصوت المملكة العربية السعودية كذلك لصالح التعديل إيمانا منها بحق الدول الأصيل في تطبيق قوانينها الداخلية بالشكل الذي يحفظ الأمن والاستقرار الوطنيين. ويقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام باحترام هذا الحق والمحافظة عليه.

34 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يعرب عن أسفه من الأسلوب الذي تمت به إدارة المفاوضات حيث غابت المرونة عن المناقشات. ويستغرب وفد بلده أيضا الادعاءات غير المدعومة بالأدلة التي وردت في بعض الفقرات، مثل الفقرة السابعة من الديباجة، التي تفيد دون أي أساس بعدم وجود دليل قاطع على القيمة الرادعة لعقوبة الإعدام.

35 - وتابع قائلا إن تطبيق عقوبة الإعدام لا يتعارض مع القانون الدولي. وفي المملكة العربية السعودية، لا تُنزَل عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وفي أضيق الحدود، طبقا لما تنص عليه القوانين المحلية، ولا تطبَّق إلا بعد إجراء محاكمة عادلة وشفافة وثبوت إدانة واضحة. وعلاوة على ذلك، تخضع كل حالات الإعدام لعدة مراحل من المراجعة القضائية، وينظر فيها أكثر من 10 قضاة خلال تلك العملية.

36 - وأردف قائلا إن نظام قضاء الأحداث الجديد في بلده وضع إجراءات للاعتقال والتحقيق والمحاكمة بما يتلاءم مع أعمارهم. وإذا كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث يعاقب عليها بالإعدام، يودع الحدث في الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

37 - وختم قائلا إن عقوبة الإعدام قد شرعت لحفظ المجتمع وضمان استقراره وأمنه، ولذلك يأسف وفد بلده لإدراج لغة استعلائية غير مبررة في مشروع القرار. فتلك اللغة تقوض مبادئ السيادة الوطنية والمساواة بين الدول الأعضاء، كما أنها تتجاهل الاختلافات في النظم الجنائية. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد مشروع القرار.

38 - **السيدة إدريس** (السودان): قالت إن وفد بلدها يؤيد التعديل المقترح، الذي يؤكد الحق السيادي للدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها. وأشارت إلى أن التعديل لا يتعارض مع القانون الدولي ولا يقوض حقوق الإنسان. ولذلك، فهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح التعديل.

39 - *أجري تصويت مسجل على المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.54 لتعديل مشروع القرار A/C.3/75/L.41.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان،

ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، وساموا، وغواتيمالا، وغينيا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وليبيريا، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيبال.

40 – *واعتمد المقترح بأغلبية 95 صوتا مقابل 69 صوتا وامتناع 17 عضوا عن التصويت.*

41 – **السيد غفور** (سنغافورة): تساءل عما إذا كانت الوفود التي قدمت مشروع القرار قبل اعتماد التعديل ستصبح تلقائيا من مقدمي مشروع القرار المعدل.

42 – **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن أي وفد يرغب في الانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار المعدل، أو الانضمام إليها، يمكنه أن يفعل ذلك من خلال الإدلاء ببيان قبل البت في مشروع القرار المعدل.

43 – **السيد غفور** (سنغافورة): قال إن وفد بلده يفهم بالتالي أن الوفود ستظل في قائمة مقدمي مشروع القرار المعدل بكامله ما لم تسحب اسمها من تلك القائمة.

44 – **السيد غوزمان مونيوز** (شيلي): قال إن وفد بلده قد صوت ضد التعديل. وفي مشروع قرار يتناول الحق الأساسي في الحياة، ينبغي لحقوق الإنسان أن تأتي قبل الاعتبارات الأخرى. والفقرة الجديدة، التي لم تُدرج بعد مفاوضات مطولة، تشكل سابقة لا يرغب وفد بلده في أن يكون مشاركا فيها. فالفقرة تقوض روح مشروع القرار وتضعف التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد رُفضت مقترحات مماثلة لها في محافل أخرى، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن أسفه لأن التعديل قد اعتُمد؛ فالجمعية العامة، وهي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، ترسل رسالة خاطئة بجعل اعتبارات أخرى تعلو على الاحترام غير المشروط لحقوق الإنسان. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يأسف لإدراج الفقرة ويدعو الوفود الأخرى إلى التصويت لصالح مشروع القرار، بما في ذلك الوفود التي كانت لديها شواغل قبل اعتماد التعديل.

45 – **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح التعديل. وأضاف أن دعوة الدول إلى تحديد الخيار الذي تفضله فيما يتعلق بفرض وقف العمل بعقوبة الإعدام واضحة ولا لبس فيها وتتسق مع مبادئ القانون الدولي. وتضم نيجيريا على أرضها، تمشيا مع التزامها بالعلمانية، معتقدات دينية مختلفة تؤكد قدسية الحياة البشرية ليس فقط بوصفها التزاما أخلاقيا، بل لكونها أيضا ركيزة أساسية للوجود. وتؤيد نيجيريا بقوة أيضا الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يمثل الحقُ في الحياة أحدَ أحكامه الأصيلة، كما تجسَّد ذلك دائما في سياساتها الوطنية. والالتزام بالسيادة الوطنية أمر أساسي لتحقيق جوهر مشروع القرار. وقد تجاوز مقدمو النص الدعوة إلى الالتزام بوقف العمل بعقوبة الإعدام إلى محاولة جعل الدول تخل بسيادتها وتبطل قوانينها المحلية القائمة.

46 - وأضاف قائلا إن نيجيريا لم تفرض عقوبة الإعدام منذ عام 1999، مما يعكس نهجها الحكيم والعملي والمنطقي إزاء وقف العمل بعقوبة الإعدام. وحتى في الحرب الجارية على الإرهاب، أظهرت حكومة بلده التزامها بقدسية الحياة البشرية من خلال إنشاء العديد من برامج العفو عن إرهابيي بوكو حرام التائبين.

47 - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة، في ضوء اعتماد التعديل الذي صوّت وفد بلده ضده، ترغب في الانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار المعدل.

48 - **الرئيس:** قال إن طلباً قُدِّم لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/75/L.41، بصيغته المعدلة.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

49 - **السيد شاهين** (مصر): قال إن عقوبة الإعدام، بموجب القانون المصري، تقتصر على أخطر الجرائم، ولا يمكن فرضها إلا وفق الأصول القانونية. وعلى الرغم من أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على أن ليس في تلك المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد، فإنها لا تحظر فرضها. ومن الواضح أن الهدف من هذه المادة هو ضمان ألا يحكم بعقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. وتنص المادة أيضا على الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ولذلك فإن مراعاة الأصول القانونية، لا الإلغاء، هي العنصر الرئيسي للمادة 6.

50 - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يتجاهل أن هناك تنوعا في الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العالم، وأن القواعد ليست كلها مناسبة في جميع المجتمعات أو في جميع الأوقات. وعلى الرغم من أن بعض الدول الأعضاء قد قررت طوعا إلغاء عقوبة الإعدام، واختارت أخرى تطبيق وقف لعمليات الإعدام أو الإبقاء على عقوبة الإعدام، فإن جميع الأطراف تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واختارت بحرية، بموجب حقها السيادي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، المسار الذي يتوافق مع احتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار والنظام الاجتماعي والسلام. ولا ينبغي لأي طرف أن يفرض آراءه على الآخرين، ولكن مقدمي مشروع القرار يحاولون القيام بذلك. ولهذه الأسباب وغيرها، ستصوت مصر ضد مشروع القرار.

51 - **السيدة سورتو روساليس** (السلفادور): قالت إنه جرى التوصل إلى نص متوازن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره أحد الأطر الرئيسية التي ينبغي أن يُعالَج في إطارها وقف العمل بعقوبة الإعدام. وأعربت عن التزام بلدها بإعلاء حق جميع الأشخاص دون تمييز في الحياة وفي التمتع بجميع حقوق الإنسان. وذكرت أن دستور بلدها الذي أُقر في عام 1983 يحصر استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم العسكرية المرتكبة خلال حالة حرب دولية، ويحظر تطبيقها على الجرائم المدنية. وتواظب السلفادور منذ ذلك الحين على إلغاء هذه العقوبة بحكم الواقع، وفقا لوقف العمل بها، وذلك حتى أثناء الحرب الأهلية التي شهدها البلد. ولذلك، فإن وفد بلدها سيصوّت لصالح مشروع القرار.

52 - **السيد غفور** (سنغافورة): قال إن اعتماد التعديل هو خطوة صغيرة إلى الأمام نحو تعددية الأطراف والاحترام والتفاهم المتبادلين. وقد قررت اللجنة، للمرة الثالثة على التوالي، أن للفقرة 1 مكاناً مشروعاً في مشروع القرار، وأنه لا ينبغي صرف النظر عنها أو رفضها أو حذفها. وينبغي لمؤيدي مشروع القرار أن يحيطوا علما بتلك الرسالة الواضحة وأن يراجعوا في المستقبل نهجهم مراجعة جادة، لأنه ليس من المقبول ولا من المعقول ببساطة التمادي في حذف تلك الفقرة. وعليهم أن يتقبلوا ضرورة الاعتراف في مشروع القرار بالمبدأ الهام المتمثل في الحقوق السيادية. وعلى المؤيدين أيضا أن يحوّلوا نمط تفكيرهم لتوجيهه نحو بناء توافق في الآراء والدخول في حوار قائم على أساس الاحترام المتبادل. وأكد أن مقدمي التعديل على استعداد للتعاون على أساس الاحترام والتفاهم المتبادلين.

53 - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن اعتماد التعديل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، لا يزال مشروع القرار يتضمن فقرات أخرى تطرح إشكالية. وقد قدمت عدة وفود مقترحات لزيادة دقة تلك الفقرات حتى تعكس آراء العديد من الدول الأعضاء. غير أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين رفضوا قبول معظمها. ونتيجة لذلك، ظل مشروع القرار عاماً تلو الآخر دون تغيير يُذكر، وظل يعكس فقط نظرة أحادية للعالم. وقال إن من المؤكد أن هذه الطريقة ليست الطريقة التي تسير بها الأمور في الأمم المتحدة، التي تحاول فيها الدول الأعضاء أن تتفهم الاختلافات الموجودة بين كل منها وأن تتوصل إلى حل توفيقي. وينبغي في المستقبل تحديث مشروع القرار بطريقة مجدية تُراعى فيها آراء جميع البلدان. وسيصوت وفد بلده ضد مشروع القرار، نظرا للعيوب الخطيرة التي تشوبه ونظرا لعدم توازنه.

54 - **السيد بُت** (باكستان): قال إن مشروع القرار المعدل لا تزال تشوبه عيوب فادحة ولا يزال غير متوازن. فمشروع القرار لا يعترف بأن القانون الدولي يجيز استخدام عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة، ولا سيما المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكرر تأكيد الحق السيادي لجميع الدول في استخدام عقوبة الإعدام بطريقة تتسق مع التزاماتها الدولية ومع القانون المحلي. وقال إن وفد بلده كان يأمل في أن يوضع نص أكثر توازنا وشمولا يعكس المواقف المتنوعة للدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام بصورة قانونية. وذكر أن مشروع القرار لا يقر بأن عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية، لا بحقوق الإنسان. ورأى أن ما يسعى إليه مشروع القرار من محاولة فرض نظرة وقيم عالمية معينة على الآخرين أمر غير مقبول. فلكل دولة الحق السيادي غير القابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية ونظامها في مجال العدالة الجنائية. وينبغي لكل دولة أن تبت في مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إعادة العمل بها أو إلغائها، آخذةً في الاعتبار ظروفها الثقافية والقانونية والدينية. ونظرا لأن مشروع القرار لا يعكس بدقة آراء جميع الدول الأعضاء بطريقة موضوعية ومحايدة وغير متحيزة، فإن وفد بلده سيصوت ضده.

55 - **السيدة أبراهام** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن القانون يمنع بلدها من تنفيذ التدابير الواردة في مشروع قرار تُدعى فيه الدول الأعضاء إلى إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام. وبموجب الإطار القانوني لترينيداد وتوباغو، يُعاقَب على جريمتي القتل والخيانة بعقوبة الإعدام. وتوجد ضمانات لكفالة التقيد الصارم بالأصول القانونية وبسيادة القانون قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكماً بالإعدام.

56 - وأضافت قائلة إن تطبيق عقوبة الإعدام هو أولا وقبل كل شيء مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية وتقع ضمن نطاق الولاية القضائية الوطنية لفرادى الدول ذات السيادة. ولذلك فإن وفد بلدها يؤيد التعديل، لأنه يؤكد من جديد الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويتسق تطبيق عقوبة الإعدام من جانب ترينيداد وتوباغو مع التزاماتها بموجب القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويود بلدها أيضا أن تعيد التأكيد على حقه السيادي في تحديد العقوبات القانونية المناسبة في إطار السعي إلى تحقيق الأمن والنظام والسلام على الصعيد الوطني. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

57 - **السيدة القطّاع** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا، فقالت إن كلا البلدين يعارضان استخدام عقوبة الإعدام في جميع الحالات وفي كل مكان، تمشيا مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وهما يرحبان بازدياد عدد الدول التي نفذت وقفا للعمل بتلك العقوبة بحكم القانون أو بحكم الواقع، ويشجعان جميع الدول على اتخاذ إجراءات في هذا الاتجاه.

58 - وأضافت قائلة إنه يجب، حيثما تظل عقوبة الإعدام مطبَّقة، احترام الضمانات الدولية بالكامل، بما في ذلك احترام المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمات العادلة. وبموجب المادة 6 من العهد، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة؛ ولا ينبغي فرضها تعسفا أو على أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على الحوامل؛ ويتمتع أي شخص محكوم عليه بالإعدام بحق التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ويجب على جميع الدول الأطراف في العهد أن تفي بالتزاماتها الدولية. ولا يوجد أي نظام عدالة معصوم من الخطأ، وإنزال عقوبة الإعدام يعني أنه لا رجعة عن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو عن أي إساءة أخرى في تطبيقها.

59 - وأردفت قائلة إن من دواعي القلق الشديد اعتماد التعديل. فقد طرح مقدمو مشروع القرار الرئيسيون مشروع قرار متوازنا يراعي تماما الحق السيادي للدول في إرساء نظمها القانونية الخاصة بها ولا ينتهك هذا الحقَّ بأي شكل من الأشكال. ومع ذلك، فإن كندا وأستراليا ستصوتان لصالح مشروع القرار، نظرا لأهمية المسألة.

60 - **السيدة مدلّلي** (لبنان): قالت إن وفد بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. وقد ظل لبنان يتقيد بحكم الواقع، على مدى 16 عاماً، بوقف العمل بعقوبة الإعدام، حيث لم يُنفَّذ فيه أي إعدام منذ عام 2004. وذكرت أن وفد بلدها صوت أيضا لصالح التعديل المقترح الذي لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. واختتمت كلامها بالقول إن اعتماد مشروع القرار سيسهم في النهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان الذي يلتزم به بلدها التزاماً كاملاً.

61 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها لا تستطيع الموافقة على إعلان وقف دولي للعمل بعقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة جنائية، تمهيدا لإلغائها في نهاية المطاف. فقرار فرض

عقوبة الإعدام بصورة قانونية يجب التعامل معها من خلال العمليات الديمقراطية الداخلية لفرادى الدول الأعضاء، ويجب أن يكون ذلك متسقاً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي بلدها طرف فيه، تجيز بوضوح استخدام عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، عندما يتم ذلك بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ويجب أن يخضع تطبيق عقوبة الإعدام للضمانات الإجرائية الصارمة المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من العهد. ويكفل الإنفاذُ القضائي للتعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة مراعاةَ الأصول القانونية الموضوعية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، ويحظر أساليبَ تنفيذ الإعدام التي تشكل عقوبة قاسية وغير عادية. وأكدت التزام الولايات المتحدة الراسخ بالامتثال لالتزاماتها بموجب المواد 6 و 14 و 15 من العهد، وقالت إن بلدها يحث بقوةٍ البلدانَ الأخرى التي تطبق عقوبة الإعدام على أن تحذو حذوها.

62 - وأضافت قائلة إنه ينبغي للدول الأعضاء التي تؤيد مشروع القرار أن تركز على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنجم عن فرض عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية. ويجب محاكمة المدعى عليهم المتهمين بجرائم قد يحكَم فيها بالإعدام محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، مع توفير كامل ضمانات المحاكمة العادلة لهم. وينبغي للدول أن تقوم، من خلال إجراءاتها القانونية، بتقييم متأنٍّ لفئة المدعى عليهم الذين يجوز الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، والجرائم التي يمكن أن تُفرض فيها هذه العقوبة، والطريقة التي تُنفَّذ بها، وذلك ضمانا لئلا يفضي تطبيقها إلى معاناة لا مبرر لها وضمانا لامتثال ذلك التطبيق للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول طواعية. واختتمت بالقول إن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

63 - **السيد تشيبانغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار. ففي عام 2003، شرع بلده بحزم في عملية إلغاء عقوبة الإعدام، بالوتيرة التي تلائمه ومع مراعاة واقعه الاجتماعي والثقافي. وقد فُرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام، لكنها لم تُلغَ بسبب أثرها الرادع. وذكر أن حكومة بلده تدرك عيوب عقوبة الإعدام، بما في ذلك عدم إمكانية تصحيح خطأ قضائي بعد تنفيذ حكم الإعدام. وقد ظل وقف العمل بعقوبة الإعدام قائماً منذ قرابة 20 عاماً بهدف تشجيع تغير المواقف والسياسات المتعلقة بإمكانية إلغائها الكامل. ويُطبَّق وقف العمل المذكور بتخفيف أحكام الإعدام بالسجن المؤبد وبالامتناع قدر الإمكان عن فرض العديد من الأحكام الجديدة بالإعدام.

64 - **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح التعديل. بيد أن وفد بلده، تمشيا مع موقفه المعتاد المتمثل في البحث عن حل وسط لهذه المسائل، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

65 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/75/L.41، بصيغته المعدلة.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبيلاروس، وتايلند، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وغانا، وغيانا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا.

66 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.41، بصيغته المعدلة، بأغلبية 120 صوتا مقابل 39 صوتا مع امتناع 24 عضوا عن التصويت.*

67 – **السيد ماغوساكي** (اليابان): قال إن وفد بلده قد صوت ضد مشروع القرار، لأن لكل دولة عضو حقا أصيلا في تقرير ما إذا كانت تود الإبقاءَ على عقوبة الإعدام أو فرضَ وقف العمل بها. وهذه القرارات ينبغي اتخاذ هذه القرارات من خلال دراسة متأنية للرأي العام ولاتجاهات الجرائم الخطيرة ومن خلال مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن شامل في سياسات العدالة الجنائية للدول الأعضاء. وأشار إلى أن عقوبة الإعدام لا تُطبَّق في اليابان إلا على أشد الجرائم خطورة ولا يمكن فرضها على الأشخاص الذين كانت تقل أعمارهم عن 18 عاما في وقت ارتكابهم للجريمة. وتُعلَّق عقوبة الإعدام في حالات المرض العقلي الخطير أو الحمل. واختتم كلامه قائلا إن حكومة بلده تتيح للجمهور البيانات ذات الصلة المتعلقة مثلا بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام دون تنفيذه في حقهم وبعدد عمليات حالات الإعدام المنفَّذة، وذلك امتثالا لالتزاماتها الدولية. وتطبَّق عقوبة الإعدام في اليابان على نحو يراعي الأصول القانونية وبطريقة دقيقة ومحترزة جدا.

68 – **السيدة أو** هيونجو (جمهورية كوريا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار آخذاً في اعتباره عدمَ تنفيذ أي عمليات إعدام في جمهورية كوريا خلال السنوات الـ 23 المنصرمة، وهو ما يجعل منها دولة ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، والاتجاهَ التصاعدي في عدد الدول المؤيدة لمشروع القرار. وستواصل حكومة بلدها استعراض مسألة إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، مع توخي الحيطة في ذلك ومع مراعاة الوظيفة التي تؤديها عقوبة الإعدام في مجال العدالة الجنائية، وموقف الرأي العام من عقوبة الإعدام، والظروف الوطنية والدولية.

69 – **السيد شارما** (الهند) قال إن عقوبة الإعدام تطبَّق في بلده في حالات نادرة جدا، وينص القانون الهندي على جميع الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك الحقُّ في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وقرينةُ البراءة. وتوجد أحكام محددة تنص على إبدال عقوبة الإعدام في حال فرضها على الحوامل وأحكام قضائية تحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ولا يمكن الحكم بالإعدام على المجرمين الأحداث تحت أي ظرف من الظروف. ويُشترط أن تؤكد أحكامَ الإعدام محكمةٌ من درجة أعلى، وللمتهم حق استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة أو أمام المحكمة العليا التي تتوافر فيها مبادئ توجيهية تتعلق بإبداء الرأفة ومعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتهم هي من بين العوامل الجديدة المخففة للعقوبة التي تراعيها المحاكم عند اتخاذ قرار بشأن تخفيف أحكام الإعدام بالسجن المؤبد. وللرئيس وحكام الولايات سلطة منح العفو أو وقف تنفيذ العقوبة أو تأجيله أو تخفيف العقوبة أو تعليق تنفيذها أو إبدالها.

70 – واختتم كلامه قائلا وفد بلده صوت لصالح التعديل، نظرا لأن لجميع الدول الحق السيادي في تقرير نظمها القانونية وفي معاقبة المجرمين وفقا لقوانينها. ومع ذلك، صوت الوفد ضد مشروع القرار لأنه يتعارض مع القانون التشريعي الهندي.

71 – **السيد شاهين** (مصر): قال إن وفد بلده صوّت ضد مشروع القرار. وينبغي للحق السيادي للدول في تقرير العقوبات القانونية المناسبة لمجتمعاتها، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الدولي، أن يظل غير مقيد. وأضاف أن البلدان المؤيدة لعقوبة الإعدام يجب أن تكفل قصر تطبيقها على أشد

الجرائم خطورة، وأن يكون ذلك بموجب حكم نهائي تصـــدره محكمة مختصة وبما يراعي الأصول القانونية. وذكر أنه ينبغي للجهود الدولية أن تركز على تعزيز الالتزامات بضـمان عدم حرمان أي شـخص من الحياة تعسفا.

72 - وتابع قائلا إن مشروع القرار يسعى إلى إعادة تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ضوء التطورات الحاصلة في قوانين بعض البلدان وإلى فرض هذا التفسير على بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لا يتناول سوى جانب واحد من الحق في الحياة، ويشـكل بذلك مثالا آخر للانتقائية التي تعهدت الدول الأعضاء بتجنبها في الأمم المتحدة.

73 - وأشار إلى أن مشروع القرار يفتقر إلى التوازن وإلى التغييرات اللازمة كي يعكس الآراء المتباينة للدول الأعضـاء. ولا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ولا يحظر أيٌ من الصكوك الدولية الرئيسـية لحقوق الإنسـان تطبيقها؛ وهي تظل من المكونات الهامة لنظام العدالة الجنائية في العديد من البلدان. وقال إن الدول مسؤولة عن حماية أرواح المدنيين الأبرياء وعن إحقاق العدالة للضحايا وأسرهم. وأضاف أن الحجج التي تساق ضد إعمال عقوبة الإعدام تميل إلى التركيز على حقوق الجاني، ولكن يجب أن تقيَّم تلك الحقوق في ضـوء حقوق الضـحايا وأسـرهم والمجتمعات المحلية الأوسـع نطاقا المتعلقة بالحق في العيش في سلام وأمن.

74 - وأردف قائلا إن ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضـوح على أن أيا من أحكامه لا يخول المنظمةَ التدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية القضـائية للدول. فلكل دولة الحق في اختيار نظامها القانوني والجنائي دون تدخل من دول أخرى. وعلى الرغم من التأييد الواسـع النطاق للتعديل الذي قدمته مصر ومن إدماجه في النص، فإن مشروع القرار لم يعالج بما فيه الكفاية قلق وفد بلده بشـأن احترام مبدأ السـيادة المكرس في الميثاق. وختم حديثه قائلا إنه لا ينبغي لأي دولة أن تسعى إلى فرض آرائها بشأن عقوبة الإعدام على دول أخرى.

75 - **السـيد سـاوتر** (ألمانيا): تكلم باسـم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـاء فيه؛ والبلدان المرشـحة للانضـمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسـود وصـربيا ومقدونيا الشـمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاسـتقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ممتن للدول الأعضـاء التي أيدت مشـروع القرار، الذي يدعو الدول إلى إعلان ومواصـلة وقف العمل بعقوبة الإعدام باعتبار ذلك مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وأشار إلى أن مقدمي مشـروع القرار مقتنعون بأن الوقف الاختياري يسـهم في تعزيز احترام كرامة الإنسـان. ولا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة. وزاد على ذلك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه. وتابع قائلا إن الرسائل الرئيسية الواردة في الصيغ السابقة للنص قد أعيد تأكيدها في مشروع القرار، مع بعض الإضافات التي حملت قيمة مضـافة، وهي الإشـارات الجديدة إلى أهمية المجتمع المدني في المناقشة العامة بشأن عقوبة الإعدام، ودور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسـان، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على المرأة؛ وإشـارة أدق إلى عمليات تقييم السـن في تطبيق عقوبة الإعدام؛ وطلب تزويد الأطفال والأسـر مسـبقا بمعلومات كافية عن أي عملية إعدام معلقة من أجل تيسير القيام بزيارة أخيرة.

76 - وأضـاف أنه خلال المفاوضـات، قام معدو مشـروع القرار بتنقيح النص ليعكس المجموعة الواسـعة من المقترحات التي جرى تقديمها، مع بقائهم أوفياء لأهداف مشروع القرار ومقاصده. وقد سبق أن ذكر بوضـوح في مشروع القرار أن مسألة عقوبة الإعدام تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك مبدأ السيادة. وختم كلامه قائلا إن التعديل هو بالتالي غير ضـروري وغير متوازن وفي غير محله في قرار يتعلق بحقوق الإنسان.

77 - **السـيدة نغوين** ترا فوونغ (فييت نام): قالت إنه ينبغي احترام الحق السـيادي للدول في اختيار نظامها القانوني والقضـائي وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويمكن، حسـب الظروف الخاصـة بكل بلد، اعتبار عقوبة الإعدام تدبيرا ضـروريا لردع الجرائم الأشـد خطورة ومنعها. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بإدراج التعديل الذي اقترحته سنغافورة، وقد امتنع عن التصويت على مشروع القرار.

78 - وأشارت إلى أنه في بلدها، تقتصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وتطبق بشـكل صـارم وفقا للقوانين الوطنية والقوانين الدولية ذات الصـلة. وتابعت قائلة إنه في إطار الإصـلاح القانوني والقضـائي الجاري في فييت نام، خُفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من 44 إلى 15 جريمة. وأنهت بيانها قائلة إنه توجد أيضـا أحكام بشـأن وقف الحكم بإنزال عقوبة الإعدام على الحوامل، والنسـاء اللواتي يرضـعن أطفالا دون سن الثالثة، والأحداث، والأشـخاص الذين تبلغ أعمارهم 75 عاما أو أكثر.

79 - **السـيد لاندري** (المراقب عن الكرسـي الرسـولي): قال إن الكرسي الرسولي يعارض عقوبة الإعدام لأي سبب من الأسباب لأنها

تشكل اعتداء على حرمة الشخص وكرامته. وأضاف أن اللجوء إلى عقوبة الإعدام من جانب سلطة شرعية بعد محاكمة عادلة طالما اعتبر إجراء مناسبا لردع بعض الجرائم الخطيرة، ووسيلة مقبولة، وإن متطرفة، لحماية الصالح العام. واستدرك يقول إنه يوجد وعي متزايد بأن كرامة الشخص لا تضيع حتى بعد ارتكاب جرائم بالغة الخطورة. وأشار إلى أنه جرى وضع مزيد من نظم الاحتجاز الفعالة لكفالة الحماية الواجبة للمواطنين من دون أن يحرم الشخص المذنب نهائيا من إمكانية منحه فرصة ثانية. وختم كلامه قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي، استنادا إلى المعارضة العامة المتزايدة لعقوبة الإعدام، أن يواصل تعزيز تدابير الوقف الاختياري التي تؤدي إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.

80 - **السيد سادنوفيك** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت على مشروع القرار. وأضاف قائلا إن وفد بلده، وإن كان يعترف بالقلق المبرر فيما يتعلق بالوقف الاختياري، فإنه يعارض أي دعوات لإلغاء عقوبة الإعدام. وأشار إلى أن شرعية تطبيق عقوبة الإعدام أُقرت في الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وختم قائلا إن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام لم تأخذ في الاعتبار النظم القانونية المتباينة وأفضليات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسياسات العامة.

81 - **السيدة ماكدويل** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، فقالت إن البلدان الأربعة تعارض عقوبة الإعدام - باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان ووسيلة ردع تفتقر إلى الفعالية - في جميع الظروف. وذكرت أن حصول خطأ قضائي احتمال دائم في أي نظام قانوني، وسيكون خطأ قاتلا في حال تنفيذ عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن ترحيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعليقها العام رقم 36 (2019) عن الحق في الحياة يعكس توافق الآراء المتزايد على أن عقوبة الإعدام ليست استثناء معللا للحق في الحياة، ويعبر عن موقف مؤيد لإلغاء العقوبة بشكل لا لبس فيه.

82 - وأعربت عن ترحيب تلك البلدان بالعدد المتزايد من الدول التي تعتبر عقوبة الإعدام انتهاكا لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأنهت بيانها قائلة إنه على الرغم من أن مشروع القرار المعدل ينص على أنه من الحقوق السيادية للدول أن تطور نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإنه لا ينبغي تفسير هذا الاعتراف على أنه يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام أو فرضها في أي ظرف من الظروف.

83 - **السيدة النصف** (قطر): قالت إن وفد بلدها قد صوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.41. وأشارت إلى أن بعض الفقرات لا تأخذ بالاعتبار الحق السيادي للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والذي يكفل حق الدول باختيار نظمها القانونية، بما في ذلك تحديد العقوبات بموجب تشريعاتها الوطنية، وبما يتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وقد صوتت قطر لصالح التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.54، الذي يؤكد على الحق السيادي للدول بموجب الميثاق.

البند 111 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (*تابع*) (A/C.3/75/L.5 و A/C.3/75/L.8/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/75/L.5: تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

84 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

85 - **السيد لام باديا** (غواتيمالا): عرض مشروع القرار أيضا باسم إسبانيا، فقال إن الغرض من مشروع القرار، الذي يمثل تمديدا تقنيا لقرار الجمعية العامة 189/73، معالجة موضوع لم يحظ باهتمام كبير في اللجنة، ألا وهو جرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية. وتابع قائلا إنه ينبغي التصدي لتلك الجرائم مع التركيز على حقوق الإنسان والصحة والعدالة الجنائية، بحيث يتاح وضع سياسات وطنية فعالة وأطر للتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحتها. وأشار إلى أنه يلزم تحقيق مستوى مناسب من التعاون وتدريب السلطات والأخصائيين المعنيين بالصحة وقوات الأمن الوطنية من أجل منع هذين النوعين من الاتجار ومحاكمة الجناة. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم مبادئ توجيهية بشأن الصحة والعدالة وحقوق الإنسان إلى الدول من أجل وضع آليات أخلاقية ونظامية للحصول على الأعضاء وزرعها. وختم قائلا إنه يمكن أن تؤدي نظم زراعة الأعضاء الوطنية الفعالة، التي تحكمها مبادئ الشفافية والمساواة في الاستفادة وروح الإيثار، إلى الحد بشكل كبير من حالات الاتجار.

86 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا،

وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان.

87 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، وجيبوتي، وغينيا، والفلبين، ونيجيريا.

88 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.5.*

89 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها لا يزال قلقا إزاء ظهور سوق سوداء للأعضاء التي يوفرها أشخاص يعيشون في أوضاع يائسة وأشخاص يضطرون إلى انتزاع أعضائهم أو يجبرون على القيام بذلك. وعلى الرغم من أن المدعين العامين في الولايات المتحدة يبذلون كل جهد معقول لحماية كرامة الضحايا وأمنهم، فإن بلدها لا يستطيع تلبية الطلب الوارد في الفقرة 10 (ب) من مشروع القرار بحماية عدم الكشف عن الهوية. وذكرت أنه بموجب دستور الولايات المتحدة، يحق للمدعى عليهم الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم ومواجهة الجهة التي توجه لهم الاتهام. وأضافت أن تدابير الحماية الأساسية للمتهم جنائياً تحول دون إصدار أي تشريع يهدف إلى عدم الكشف عن هوية الضحايا.

90 - وتابعت قائلة إن الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم يسهمون في سوق سوداء تعرض صحة بائعي الأعضاء والمستفيدين منها للخطر. ونظراً لأن الأشخاص الذين يتاجرون بالأعضاء يرتكبون جريمة في معظم الظروف، فإنه لا يترتب على الدول أي التزام بحمايتهم بموجب القانون الدولي. وأضافت أن المجتمع الدولي، بتوفيره الحماية الواسعة النطاق بموجب الفقرتين 10 (ب) و (ج) من مشروع القرار، يدعم عن غير قصد تلك السوق السوداء.

91 - وتطرقت إلى مسألة الإشارات إلى منظمة الصحة العالمية، فقالت إن الولايات المتحدة هي في صدد إنهاء علاقتها مع تلك المنظمة، وتُعيد توجيه تمويل المساعدة الخارجية المقرر لمنظمة الصحة العالمية إلى منظمات أخرى تستحق المساعدة ولتلبية الاحتياجات الصحية العاجلة في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة قدمت إشعارا بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية سيدخل حيز النفاذ في 6 تموز/يوليه 2021.

92 - وختمت قائلة إن وفد بلدها قد تناول شواغله بشأن مواضيع أخرى، بما فيها الرعاية الصحية، في بيانه المفصل الذي أدلى به في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/75/SR.7).

مشروع القرار A/C.3/75/L.8/Rev.1: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

93 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

94 - **السيدة زابيا** (إيطاليا): عرضت مشروع القرار، فقالت إنه تم إدخال إضافات على نص قرار الجمعية العامة 177/74 ليشمل تطورات هامة، مثل الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبدء مؤخرا في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وذكرت أنه أُعرب عن القلق إزاء الأثر المحتمل لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الظواهر الإجرامية، وإزاء تزايد العنف ضد النساء والفتيات أثناء الجائحة. وأضافت أن رئيس الجمعية العامة دُعي إلى تنظيم مناقشة رفيعة المستوى بشأن الجريمة في المناطق الحضرية أثناء الدورة السادسة والسبعين، نظرا لاستحالة عقد مثل هذه المناقشة خلال الدورة السابقة.

95 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

96 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في أن تصبح من مقدمي مشروع القرار: أوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وغانا، وغينيا، ومالي.

97 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.8/Rev.1.*

98 - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة): قال إن بلده ملتزم التزاما كاملا بمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تتم عبر الإنترنت، ولذلك يرحب بالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى الدول لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم. واستدرك يقول إن وفد بلده يشعر بخيبة أمل لعدم الإشارة إلى المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الفقرة 54، التي بقي فيها مصطلح "الصور الإباحية للأطفال". وذكر أن استخدام ذلك المصطلح يطرح مشاكل كثيرة، منها أن الأطفال لا يمكن أن يرتضوا الاعتداء عليهم وأن جميع مواد الإيذاء الجنسي التي تشمل الأطفال هي صور لإساءة معاملة الأطفال. وأعرب عن تأييد المملكة المتحدة لتلك المبادئ التوجيهية لأنها تتضمن الاعتراف بجسامة الضرر الذي يلحق بالضحايا. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة 174/74 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت يعكس تلك المبادئ التوجيهية والالتزامات القانونية الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. وختم قائلا إن وفد بلده كان يفضل لو تمت مراعاة تلك اللغة في مشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة 17:25.